

والزبور والفرقان وصف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص  
من النبي وانه اسان حردك من بني آدم اوجى اليه شعاع وان لم يور  
بتسليمه **صديقه** اي رحمة القرونه يعظم وحف لفظهم  
تقطعا لهم وتبديل من غيرهم عليه غيرهم وتبديل بعض الشراخ في  
تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطف عليها في اولك عليهم صلوات  
من رهم ورحمة ولايها مستحله في حقه تعالى وتبويته انها المقرة  
غير سد بدلائها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص  
مستعمل على صحتها لان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كالتبصير  
وتقصي عليهم وهذه كجدة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معني  
**الي** متعلق بياغيه **الكافرين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من  
الانس وكذا من الجن بالنسبة لبيها صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل  
اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في تناويه  
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله  
تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واما بهم بالتوراة  
كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا قبا التل من بعد موسى الانية  
لا يدل على انهم كانوا كالمسلمين به لحوازي ايمان به تبرعا منهم وليس  
منهم رسول فالمراد به من اهدى وهم الانبياء على حقه قوله تعالى من  
رسلنا اليهم بالبينات والبرهان وحمل القرابين نور وكذا من الملايكة بالسنة  
ايضا لانه مرسل اليهم بحجة جماعته من امتنا الحقيقين كما يدل عليه خبر مسلم  
وانسلت الي الخلق كافة بل احد بعض المعقنين من امتنا بعوضه  
حتى الجهادان بان ركبت فيها عقل حتى امنت به وقول الغر الرارزي  
في تفسيره ليكون المعالين نذيرا الشامل لهم اجمعا على ان المراد  
الانس والجن دون الملايكة مردود او مراده به اجماع الخصمين

اذ اجمعنا

اذ اجمعنا انا يقال لذلك لبا لا اجماع كل الامة عليه ان هذا لا يوجد  
من مثل الرارزي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غيرنا  
فقد مرسل اليهم فظنا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف الرسل  
الي المكلفين ليس المراد عموما كما عرفت فان قلنا **تكليف الملايكة**  
من اصله مختلف فيه قلنا **الحق** تكليفهم بالطاعات العامة  
قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويعملون ما يأمرون بخلاف  
خوال ايمان لانه ضروري فيهم فان تكلف به فحصل له كامل وهو محال  
والتكليف للزام ما بينه كلفه وهو الواجب والحرام دون المنذور  
والمكروه اذ لا تكليف فيها حقيقة **ليدنا** **بينهم** مصدر مضاف لقول  
او العقول اي لاجل دلائلهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب  
طريق الردي ثم بعد هذه الدلائل منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول  
وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها  
عليهما حدافا للمعتزلة واما ثبوت هدم بيان اي ذلكهم فاستحوذ الي  
اي الصلاد على الهدى اي الاسلام والذبي الرسل هو الاول في الدلالة  
واما الثاني فيخصي تعالى به قال تعالى وانك لنهدي الي صراط مستقيم  
وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وما تقرر به علم ان الادم في كلام  
المصنف لبيان حكمة الارسال وغايتها لا المصلحة الباعثة عليه لان افعاله  
تعالى لا تغفل بالاعراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة  
بعدم ايمه تعالى مما هو معتقد في محله **وبيان شرايع** جمع شرع الحكمة والاصيات  
قبيلة بمعنى مسؤولة من شرع بين وهي لغة شريعة الملايكة من الظاهر في الثاني والتلخيص  
واضطلاع وضع الهي سابع لذوي العقول باختيارهم الجود الى والتحقق ان افعالها  
ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانه كما علم معللة حكم غايتها  
من تفسير الشريعة كما ذكرنا وهو صفا ما شرعه الله تعالى لنا من الاحكام تفوق لنعمة الطلحين  
وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي وتقع ان تكون على الترتيب  
معني اللزم بان يراى بالشرايع الاحكام وبالدين الملايكة والاسلام قال